

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. وللقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحين لها هذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الانتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل :

وعند الوصول إلى أعلى السلم يواصل العامل الإنتفاع كل سنتين بالقيمة المالية للدرجة بنفس السلم.

الفصل 27 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يضاف ما يلي بآخر الفقرة الأولى :

- ختان ابن العامل : يوم واحد.

الفصل الثاني : يضاف لأحكام الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالاشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو باشغال جديدة.

- القيام بالاعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل.

- التعويض الرقوتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله.

- القيام باشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة.

- القيام بأعمال موسمية أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل الثالث : تلغى الفصول 35 و 36 و 37 و 38 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع : تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتنافسة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك بجميع الفصول الواردة بها هذه العبارات.

الفصل الخامس : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996.

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997.

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998.

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

| | |
|--|---|
| عن المنظمات النقابية للعمال | عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل |
| الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل | رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية |
| الإمضاء : اسماعيل السحباني | الإمضاء : الهادي الجيلاني |
| الكاتب العام للجامعة العامة للمهن المختلفة | رئيس الغرفة النقابية لمستغلي قاعات السينما |
| الإمضاء : المنجي عبد الرحيم | الإمضاء : محمد الصالحي |

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة

القومية لقاعات العرض السينمائي

بين المصنئين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة النقابية لمستغلي قاعات السينما.

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للمهن المختلفة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي المصنفة بتاريخ 25 جوان 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 23 و 27 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في أول أكتوبر 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أبريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 6 و 12 و 27 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.